

74501 - حكم الفصل بين صلاة الفريضة وصلاة الراتبة لمدة تزيد

عن نصف ساعة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اختتنا مجموع استئلتها في الواقع سماحة الشيخ يدل على ما وصل اليه شقائق الرجال من الثقافة والاهتمام بأمور الدين. الحمد لله.
الحمد لله. كنت استحسن ان اقرأ الاسئلة جميعا ثم اعرضها سؤالا سؤالا - 00:00:00

مرة واحدة حتى يكتشف سماحتكم ما وصل اليه شقائق الرجال في هذا البلد من الاهتمام بأمور دينه تسأل وتقول ما رأيكم في
الفصل بين صلاة الفريضة والنافلة؟ لمن قد تزيد عن النصف ساعة - 00:00:20

للذكر ولتلبية بعض اغراض الوالدين. ليس في هذا بأس الرجل او المرأة يفصل بين الفريضة والنافلة سواء كانت النافلة قبلها او بعدها.
ليس من شرط ذلك ان تتصل اذا صلى مثلا الظهر واخر الراتبة نصف ساعة - 00:00:40

ساعة فلا بأس ما دام الوقت موجودا وهكذا لو صلى سنة الفجر بعد اذان الفجر ثم تأخر الوقت ب حاجات ثم صلى الفريضة اذا كان في
البيت لمرض او امرأة نعم اما الرجل لا لابد يخرج الى - 00:01:00

النافلة وهي يعني بجماعة اذا كانت قبله لا يتأخر عن الجماعة مثل راتبة الظهر لو صلاتها فليس له يتأخر حتى يفوت الفريضة مع
الجماعة. لو صلاتها البيت او صلاتها في المسجد فالامر واسع. لكن ليس له يتأخر تأخرا - 00:01:20
طيب. اذا وهكذا في البيت المرأة والمريض. مم. ليس له ان يؤخر الفريضة تأخرا يخرجها عن الوقت. بارك الله اما التأهل لا يخرج هذا
الوقت بل لحاجة. هم. فلا بأس به. جزاكم الله خير - 00:01:40